[71] وكتاب علل الشرايع للشيخ الصدوق لخير دليل على مدى اهتمامهم (عليهم السلام) بإيراد علل الاحكام لسائلين عنها، وتفهيمهم إياها بالصورة المقبولة والمعقولة، وذلك لما أشرنا إليه. أضف إلى ذلك أنهم (عليهم السلام) كانوا يعلمون شيعتهم كيفية استنباط المعاني والاحكام من أدلتها ومصادرها وذكر شواهد ذلك له مجال آخر (1). ثانيهما: إنه (صلى الله عليه وآله) قد أراد بوصيته للمسلمين بسؤاله عما يفعل في هذه المناسبة. أن يفهمهم، وكل من يصل إليه نبأ هذه الواقعة: أن الاسلام يحفظ للمحسن إحسانه، ولا يبخسه منه شيئا، حيث لا يضيع عند الله عمل عامل من ذكر أو أنثى. ولكنه في حين يريد: أن يعلن أن هذه المرأة الصحالة قد أعطت وقدمت من التضحيات في سبيل الله سبحانه وتعالى، ما يجعلها مؤهلة للتكريم والتقدير، والمعاملة المتميزة وعلى المستوى الاعلى، وبالذات من قبل أفضل الخلق، وخاتم الانبياء محمد (صلى الله عليه وآله). إنه في حين يريد أن يعلن ذلك لسبب أو لاخر نجده يختار لهذا التكريم والتقدير، ولهذه المعاملة المتميزة إتجاها لم نعهده من غيره في مجالات كهذه على الاطلاق. فلقد كان هذا التكريم لا يهدف إلى المكافأة الدنيوية، التي ليس فقط يكون مصيرها - كسائر حالات الدنيا وشؤونها - إلى الزوال والفناء. وإنما هي قد تضر بحال من تكون له أو لاجله، نفسيا وروحا - على

---

(1) راجع على سبيل المثال: الكافي ج 1 ص 33 والتهذيب ج 1 ص 363 والاستبصار ج 1 ص 77، 78 وأطائب الكلم في بيان صلة الرحم للكركي ص 20 والوسائل ج 1 ص 327. (*)